

تعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥)تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ "، وتقرأ مع تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤ تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة رقم (٢) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:  
إعادة تعریف المركبة الكهربائية ليصبح كما يلى (المركبة الكهربائية: مركبة الركوب التي تدفع بمحرك دفع كهربائي فقط والتي تزيد سرعتها عن ٢٥ كم/الساعة، والتي لا يزيد عدد ركابها عن ٩ بما فيهم السائق).

المادة (٣): تعدل المادة رقم (٤) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:  
أولاً: إلغاء عبارة (يحظر استيراد وعرض) والاستعاضة عنها بعبارة (يمنع ادخال).

ثانياً: إلغاء عبارة (أو الإعلان عنها) في نهاية نص المادة.

المادة (٤): تعدل المادة رقم (٥) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:  
أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ- تقديم أي من الوثائق التالية للمؤسسة للمركبة الكهربائية الجديدة:

١- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية EU Whole Vehicle Type

### Approval Certificate

٢- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية EU Type Approval of Vehicles

### Produced in Small Series Certificate

٣- شهادة المطابقة الخليجية (GSO) Gulf Standards Organization

### Conformity Certificate

٤- وثيقة بيانات استيفاء المركبة لمواصفات السلامة الفيدرالية Federal

### Motor Vehicle Safety Standards (FMVSS)

ثانياً: تعدل الفقرة (ب) الواردة فيها كما يلى:

أ- إلغاء عبارة (إحدى الشهادات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة) والاستعاضة عنها بكلمة (تقرير).

ب- إلغاء عبارة (أو تقديم شهادة صادرة) واستبدالها بكلمة (صادر).

ثالثاً: تعدل الفقرة (ج) الواردة فيها كما يلى:

أ- إلغاء كلمة (الشهادات) و (الشهادة) أينما وردت في هذه الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (الوثائق).

ب- إلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و (ب) والاستعاضة عنها بـ (الفقرة (أ)).

رابعاً: إعادة تسمية الفقرات (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) لتصبح (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

خامساً: إضافة الفقرة (ب) إليها وعلى النحو التالي: (تقبل الشهادة المحددة في البند (٢) في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأسس يصدرها مجلس إدارة المؤسسة لهذه الغاية).

المادة (٥): الغاء المادة رقم (٨) من التعليمات الأصلية.

المادة (٦): الغاء المادة رقم (٩) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنها بالنص التالي:  
 (إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو نشأ خلاف في تطبيقها أو في تطبيق الإجراءات والتعاميم الصادرة بموجبها، فيرفع الأمر إلى اللجنة المشكلة من المدير العام لهذه الغايات، لدراسة الحالة أو موضوع الخلاف ورفع توصياتها الازمة بهذا الخصوص للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف ويكون قراره قطعياً).

المادة (٧): إعادة ترقيم المواد (٩) و (١٠) الواردة في التعليمات الأصلية لتصبح المواد رقم (٨) و (٩) منها على التوالي.

المادة (٨): يعدل الملحق (ج) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:  
 أولاً: الغاء البند رقم (٥).

ثانياً: إعادة ترقيم البنود (٦) و (٧) و (٨) لتصبح (٥) و (٦) و (٧) منه على التوالي.

**مجلس إدارة مؤسسة  
المواصفات والمقاييس**